



## 13363 - يستطيع أن يقيم دينه في دول الكفر أكثر من بلاده ، فهل تلزمه الهجرة؟

### السؤال

أعيش في إحدى الدول الغربية ، وأستطيع بحمد الله أداء شعائر ديني دون مضايقة ، وقد اطلعت في موقعكم على بعض الأحاديث النبوية التي تمنع الإقامة في بلاد الكفر والسكن بين الكفار ، وأصبحت الآن في حيرة هل أرجع إلى بلدي أم أبقى في هذه البلاد ، علمًا بأنني إذا رجعت إلى بلدي تعرضت لمضايقات وأنني بسبب التزامي بأحكام الله ، ولن أستطيع أن أجده من الحرية في عبادي ما أجده في البلد الذي أقيم فيه .  
فأرجو منكم الإجابة على سؤالي وبيان حكم إقامتي في هذا البلد .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

دللت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الإقامة في بلاد الكفار على من لم يستطع إظهار دينه ، وقدر على الهجرة منها إلى بلاد الإسلام.

قال تعالى : ( إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ إِنَّفُسَهُمْ قَاتَلُوا فِيهَا كُنْتُمْ كُنْتُمْ مُسْتَحْسِنُونَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَلْمَ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا جِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ) النساء / 97 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ) . رواه أبو داود (2645) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال الحافظ ابن حجر عن قوله صلى الله عليه وسلم : ( أَنَا بَرِيءٌ مِّنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ) قال : وهذا محمول على من لم يأمن على دينه أهـ . "فتح الباري" شرح حديث رقم (2825) .

وهذه بعض أقوال أهل العلم في المسألة :

قال زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه "أسنى المطالب" (4/207) :

**تجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام على مستطيع لها إن عجز عن إظهار دينه أهـ .**

وقال ابن العربي المالكي : **الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه**



وسلم واستمرت بعده لمن خاف على نفسه اه . من "نيل الأوطار" (8/33) للشوكاني .

وفي "الموسوعة الفقهية" (20/206) :

**دار الحرب :** هي كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً . (من) الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ : الْهِجْرَةُ . قَسْمُ الْفُقَهَاءِ النَّاسَ فِي شَأْنِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ :

أ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ، وَلَا يُمْكِنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ مَعَ الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْتَ لَا تَجِدُ مَحْرَماً ، إِنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ كَانَ خَوفُ الطَّرِيقِ أَقْلَى مِنْ خَوفِ الْمُقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ . . .

ب - مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ : وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا ، إِمَّا لِمَرَضٍ ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ ، أَوْ ضَعْفٍ كَالنِّسَاءِ ، وَالْوِلْدَانِ . لقوله تعالى : (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا) .

ج - مَنْ تُسْتَحِبُ لَهُ الْهِجْرَةُ ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهِجْرَةِ وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا يُسْتَحِبُ لَهُ الْهِجْرَةِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْجِهَادِ ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ اه . باختصار

نَسْأَلُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ .